

Distr.: General
6 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق
الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين
والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية**
تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٧٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. ويبيّن التقرير الأنماط والاتجاهات التي برزت فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويتضمن توصيات لتحسين تنفيذ القرار.

* A/73/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير لمراعاة تضمينه أحدث المعلومات.



أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٧٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والسبعين. ويقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ويستند إلى الملاحظات التي أبدتها هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن رصد معاهدات حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وكيانات شتى تابعة للأمم المتحدة. وهو يستند أيضاً إلى المعلومات المستقاة من وسائل الإعلام الحكومية والمصادر الرسمية في جمهورية إيران الإسلامية، والمنظمات غير الحكومية.

٢ - وقد استمرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية في التواصل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، وردّت على عدد من الرسائل بعث بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣ - ومنذ صدور التقرير السابق للأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين (A/HRC/37/24)، بدأت الحكومة في تنفيذ تعديل على القانون المتعلق بالاتجار بالمخدرات يُلغي بأثر رجعي عقوبة الإعدام الإلزامية على بعض الجرائم المتصلة بالمخدرات. وعلى الرغم من الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة في أعقاب احتجاجات متزايدة واسعة النطاق، اتسمت حالة حقوق الإنسان في البلد بتكثيف عمليات قمع المحتجين والصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك على الجرمين الأحداث، بمعدل مرتفع. ووردت تقارير عن التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات التي لم تتقيد بالمعايير الدولية، كما وردت معلومات عن التمييز المستمر ضد النساء والفتيات، وكذا أفراد الأقليات.

ثانياً - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف - عقوبة الإعدام

استخدام عقوبة الإعدام

٤ - وفقاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على "أشد الجرائم خطورة"، وهو ما يُفسر باستمرار بأنه يعني القتل العمد^(١). وتشير المعلومات التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان إلى أنه خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١٨، أُعدم ٧٨ شخصاً في جمهورية إيران الإسلامية. ولا يزال الأمين العام يشعر بالقلق لاستمرار تطبيق عقوبة الإعدام على طائفة واسعة من الجرائم، من بينها تلك ذات النطاق الغامض أو غير المؤكد، من قبيل "نشر الفساد في الأرض"، وتلك التي لا تنطوي على القتل العمد ولذا فهي لا ترقى إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة".

(١) أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الهيئة التفسيرية الرسمية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقهاً مهماً يفسر عبارة "أشد الجرائم خطورة". انظر الفقرة ٣٩ من مشروع التعليق العام رقم ٣٦ على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، وهو متاح من خلال الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CCPR/GC/Article6/GCArticle6_EN.pdf

٥ - وجمهورية إيران الإسلامية طرف في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، اللذين يحظران كلاهما إعدام المجرمين الأحداث، دون استثناء. بيد أن قانون العقوبات الإسلامي يقي على عقوبة الإعدام بالنسبة للفتيان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة قمرية على الأقل وبالنسبة للفتيات اللواتي تبلغ أعمارهن ٩ سنوات قمرية على الأقل للقصاص (العقاب العيني) أو الجرائم التي تطبق عليها الحدود، من قبيل القتل والزنا، وذلك بالمخالفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

٦ - ويشعر الأمين العام بالجزع لاستمرار إعدام مجرمين أحداث. ففي عام ٢٠١٨، أُعدم كل من محبوبه مفيدي وأمير بورجعفر وعلي كاظمي وأبو الفضل شرجي، الذين كانت أعمارهم تتراوح بين ١٤ و ١٦ عاما وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم. وقد أصدر مفوض الأمم المتحدة السامي بيانين يدعو إلى وقف الإعدام في شباط/فبراير^(٢) وحزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣).

٧ - وسلّطت الحكومة الضوء، في الإفادة التي قدمتها إلى لجنة حقوق الطفل من أجل أحدث استعراض أجرته، في عام ٢٠١٦، الضوء على تعديل أُدخل على قانون العقوبات في عام ٢٠١٣ (المادة ٩١) يسمح للقضاة بإصدار أحكام بدلية على المجرمين الأحداث في حالة وجود عدم يقين بشأن نائهم العقلي وقت ارتكاب الجريمة، أو إذا كانوا لم يُدركوا طبيعة الجريمة المرتكبة (انظر [CRC/C/IRN/Q/3-4/Add.1](#)، الفقرتين ٣٠ و ٣١).

٨ - وعلى الرغم من هذا التعديل، استمر الحكم على مجرمين أحداث بالإعدام واستمر إعدامهم فعلا. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ من خضوع العقوبات البديلة لكامل تقدير القضاة، المسموح لهم بالتماس رأي خبير أدلة جنائية (انظر [CRC/C/IRN/CO/3-4](#)، الفقرة ٣٥). وفي بعض الحالات، أُلغيت العقوبات البديلة عند الاستئناف، وصدر لاحقا حكم بالإعدام. فعلى سبيل المثال، كان محمد كلهري يبلغ من العمر ١٥ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. وأكد تقييم المؤسسة الحكومية للأدلة الجنائية أنه لم يكن ناضجا عقليا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وحُكم عليه لاحقا بالسجن. ولكن، في أعقاب تقديم استئناف وتلقي رسائل من موظفين عموميين، أُلغيت المحكمة العليا الحكم وصدر عليه حكم بالإعدام أثناء إعادة محاكمته^(٤).

٩ - ويعرب الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحكم بإعدام أحداث وبشأن حالة المجرمين الأحداث الذين ينتظرون توقيع عقوبة الإعدام عليهم، وبخاصة محمد كلهري ومهدي خزائيان ومحمد حدادي وبوريا طابائي بعد أن أشارت تقارير إلى أن إعدامهم قد يكون وشيكا. وذكرت الحكومة، في التعليقات التي قدمتها بشأن هذا التقرير، أن عقوبة السيد كلهري قد أيدتها المحكمة العليا في ٦ آذار/مارس، وأن عقوبة السيد خزائيان قد أيدت بالمثل ريثما يصدر تأكيد من رئيس القضاة وأن رئيس القضاة قد أوقف إعدام السيد حدادي. ويكرر الأمين العام الإعراب عن دعوة مفوض الأمم المتحدة

(٢) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Zeid urges Iran to stop violating international law by executing juvenile offenders" ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

(٣) OHCHR, "Zeid appalled by execution of juvenile offenders in Iran" ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٤) OHCHR, "United Nations experts urge Iran to halt 'unlawful execution' of young offender" ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

لحقوق الإنسان في بيانه المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى تخفيف عقوبات الإعدام الصادرة على جميع من صدرت عليهم عقوبة الإعدام لارتكابهم جرائم عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة وذلك تماشيا مع القانون الدولي^(٥).

١٠ - ويشعر الأمين العام بالقلق أيضا من المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الذين أُبلغوا مرارا بأن إعدامهم وشيك. فالسيد شرقي نُقل مرارا إلى زنزانة حبس انفرادي توطئة لإعدامه الوشيك. وقد حدث ذلك أربع مرات قبل إعدامه. وقد ذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في بيانه المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أن هذه المعاملة قد ترقى، في جملة أمور، إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦).

١١ - فعدم كفاية المعلومات عن توقيت عمليات الإعدام يفرض توقعا متواصلا للموت الوشيك ينجم عنه اكتراب ذهني حاد، ليس فحسب بالنسبة للشخص المدان بل أيضا بالنسبة لأسرة ذلك الشخص^(٧). وفي هذا الصدد، لوحظ اتجاه مقلق هو تنفيذ عمليات الإعدام بعد مهلة قصيرة. وفي حالة السيد شرقي، أُبلغت أسرته في اليوم السابق لإعدامه (انظر [A/HRC/30/18](#)، الفقرة ٥٤). وعلاوة على ذلك، يمثل الافتقار إلى معلومات موثوقة عن توقيت عمليات الإعدام عقبة كأداء أمام التمييز من قبل النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويُبرز عدم الشفافية والإخطار المتأخر بعمليات الإعدام قلقا أوسع نطاقا بشأن انعدام الشفافية بالنسبة للأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، على العكس من التزامات الدول (المرجع نفسه، الفقرات ٥٣ و ٤٥ و ٥٨). ووفقا للمعلومات التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كان ٨٥ فردا على الأقل ينتظرون الإعدام في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

١٢ - وفي عام ٢٠١٨ وحتى الآن، نُفذت غالبية عمليات الإعدام في أعقاب الإدانة بتهمة القتل العمد، التي يشار إليها باسم ”القصاص“. فجميع المجرمين الأحداث الذين أُعدموا في عام ٢٠١٨ حُكم عليهم بالإعدام عملا بالقصاص. وفي تلك الحالات، يمكن لأسرة الضحية أن تختار العقوبة التي تُفرض على المتهم أو تعفو عنه، أو تطلب مدفوعات (دّية) كتعويض. وذكرت الحكومة أنها تسعى عموما إلى ”تشجيع المصالحة من خلال مساعدة الشخص المدان على دفع الدّية“^(٨). بيد أن القصاص ينتهك في كثير من الأحيان حق المتهمين في مراعاة الأصول القانونية الواجبة في إجراءات إصدار الأحكام، لا سيما في ضوء الظروف المخففة، من قبيل عُمر الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، وأيضا حق ذلك الشخص في التماس عفو أو تخفيف للعقوبة الصادرة عليه^(٩)، لأن العفو لا يكون من مسؤوليات الدولة، بل تكون أسرة الضحية هي المسؤولة عنه. وعلى الرغم من الجهود التي اضطلعت بها السلطات، يؤكد الأمين العام على أن الدولة لا ينبغي لها أن تفوّض تلك المسؤولية.

(٥) OHCHR, “Zeid urges Iran to stop violating international law by executing juvenile offenders”

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شيلكو ضد بيلاروس (CCPR/C/77/D/886/1999)، الفقرة ١٠-٢؛ وستاسلوفيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/77/D/887/1999)، الفقرة ٩-٢.

(٨) انظر Islamic Republic of Iran, High Council for Human Rights, UPR midterm report (2015–2016) (Center for the Judiciary)، ص ١١٠. وهو متاح من خلال الرابط التالي: <https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/> Session20/IR/Iran2ndCycle.pdf

(٩) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (٤) من المادة ٦.

الحق في محاكمة عادلة

١٣ - في عدد من الحالات التي وُجّه إليها اهتمام مفوضية حقوق الإنسان، صدرت أحكام الإعدام و/أو نُفذت بعد محاكمة لم تستوف ضمانات المحاكمة العادلة والأصول القانونية الواجبة. ويشكّل فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تراعى أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انتهاكاً للحق في الحياة^(١٠). وقد وثّقت تقارير متتالية للأمم المتحدة هذا النمط في القضايا المتعلقة بالمجرمين الأحداث، ومزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، والسجناء السياسيين، والأقليات (انظر [A/HRC/37/24](#) و [A/72/562](#)). وقد ذكرت الحكومة، في تقريرها المقدم في منتصف المدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، أن عملية إصدار أحكام الإعدام تتضمن صدور حكم ابتدائي والإحالة إلى محكمة الاستئناف، والإحالة إلى المحكمة العليا، وإعادة نظر من قِبَل رئيس القضاة، مع الأمر بإعادة المحاكمات في ظل ظروف معيّنة^(١١).

١٤ - وتتصل سمة متكررة أخرى من سمات المحاكمات غير العادلة بتقييد إمكانية الاتصال بمحامٍ من اختيار المتهم أثناء مرحلة التحقيقات، وذلك بالمخالفة للمادة ٣٥ من الدستور وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فوفقاً للمادة ٤٨ من قانون العقوبات، مطلوب من الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الأمن الخارجي أو الداخلي أن يختاروا مستشارهم من قائمة يوافق عليها رئيس الجهاز القضائي أثناء مرحلة التحقيقات، وهي المرحلة التي يُحصل أثناءها على الاعترافات في كثير من الأحيان. ومع أن المادة ٤٨ بدأ نفاذها في حزيران/يونيه ٢٠١٥، لم تتوافر قائمة المحامين المعتمدين إلا في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي طهران، أدرج ٢٠ محامياً في القائمة من بين ٢٠ ٠٠٠ عضو من أعضاء نقابة المحامين في طهران.

١٥ - ويشعر الأمين العام بقلق أيضاً إزاء إصدار أحكام بالإعدام على أساس القسامة، أو "القسم الجماعي"، بحيث عندما يرى القاضي أن ثمة حقائق أخرى تثير شكاً في البراءة، يستطيع القاضي أن يستغل عدم وجود أدلة كافية لإدانة شخص متهم بالقتل العمد^(١٢). وفي هذه الحالات، يستطيع أقارب الشخص المتوفي أن يقدموا إلى المحكمة ٥٠ فرداً من أفراد الأسرة ليقسموا بأن المتهم قد ارتكب الجريمة - حتى ولو كانوا لم يشهدوا الجريمة - الأمر الذي يؤدي عندئذ إلى الإدانة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أُعدم رجل زعم أنه بريء بعد أن أُدين على أساس القسامة، وحُكم على مجرم واحد من الأحداث، هو صالح شريعتي، بالإعدام وفقاً لمبدأ القصاص، بعد تطبيق ذلك الإجراء. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة العليا تنظر في قضيته. ويشير الأمين العام إلى أن افتراض البراءة، على النحو الذي تكفله المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق أساسي لحماية حقوق الإنسان ويفرض على النيابة العامة عبء إثبات التهمة على أساس أدلة تتجاوز الشك المعقول^(١٣).

(١٠) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة، الفقرة ٥٩؛ وشكروفا ضد طاجيكستان (CCPR/C/86/D/1044/2002).

(١١) انظر Islamic Republic of Iran, UPR midterm report (٢٠١٥-٢٠١٦)، ص ١٤٦.

(١٢) انظر المواد ٣١٢-٣٤٦ من قانون العقوبات الإسلامي.

(١٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣٠.

تعديل قانون مكافحة المخدرات

١٦ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بدأ سريان تعديل على قانون مكافحة المخدرات، ألغى عقوبة الإعدام الإلزامية (بأثر رجعي ومستقبلي) فيما يخص بعض الجرائم المتصلة بالمخدرات في ظل ظروف معينة، بحيث استعاض عن تلك العقوبة بحكم بالسجن لمدة أقصاها ٣٠ عاما. وزاد التعديل أيضا من كمية المخدرات المشترطة لفرض عقوبة الإعدام مع إبقائه على عقوبات الإعدام الإلزامية في حالة ارتكاب جرائم عديدة متصلة بالمخدرات.

١٧ - وقد رحب الأمين العام، في تقريره السابق، بالتعديل (انظر A/HRC/37/24، الفقرة ١٢). وهو يلاحظ أنه منذ أن بدأ سريان التعديل، ورد تقرير واحد عن إجراء عملية إعدام بسبب جرائم متصلة بالمخدرات (في أيار/مايو ٢٠١٨)، مقارنة بالإبلاغ عن عمليات إعدام ٢٣١ شخصا لارتكابهم جرائم متصلة بالمخدرات في عام ٢٠١٧. ويعتقد الأمين العام أن زيادة الشفافية العامة بشأن حالات فرض عقوبة الإعدام من شأنها أن تساعد في تحسين تقييم أثر التعديل. وقد ذكرت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان باستمرار أن الجرائم المتصلة بالمخدرات لا تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة"^(١٤).

١٨ - وصدرت لاحقا تعليمات للقضاء بأن يعيد النظر في قضايا أولئك الذين حُكم عليهم بالإعدام بالفعل لاتهامهم بجرائم متصلة بالمخدرات^(١٥). وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أُفيد بأن المدعي العام في طهران ذكر أن ٣٣٠٠ فرد صدرت عليهم أحكام بالإعدام أو السجن المؤبد بتهمة ارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات قد قدموا استئنافات بمقتضى التعديل، وأن ١٧٠٠ قضية قد أُعيد النظر فيها حتى الآن. وذكر أيضا أن معظم الأفراد حُوِّلَت الأحكام الصادرة عليهم إلى السجن بعد إعادة النظر فيها. ولئن كانت هذه أنباء مشجعة، فإن القلق المتصل بالافتقار إلى إشراف مستقل على إعادة النظر قد تضاعف بالإبلاغ عن عدم قدرة القضاء على التعامل مع العدد المرتفع من القضايا المؤهلة التي لم تتم إعادة النظر فيها بعد وعدم وجود معايير للبت في الكيفية التي تُعطى بها أولوية للقضايا. كما أن الوضوح محدود بشأن المساعدة القانونية التي تقدّم للأشخاص المؤهلين لإعادة النظر في قضاياهم. وعلاوة على ذلك، خُففت الأحكام الصادرة على بعض السجناء إلى حُكم موحد بالسجن لمدة ٣٠ عاما ودُفع غرامة، بصرف النظر عن ملابسات الجريمة. وإضافة إلى ذلك، تشير معلومات تلقتها مفوضية حقوق الإنسان إلى عدم توافر أي فرصة للاستئناف ضد نتيجة إعادة النظر^(١٦). ورثما يُحظر استخدام عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، يشجع الأمين العام الحكومة على معالجة هذه الشواغل لضمان التمثيل القانوني الفعال لجميع أولئك الذين تقدموا بطلبات لإعادة النظر في قضاياهم وعلى التقيّد بمبدأي الشفافية واتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

(١٤) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (٢) من المادة ٦؛ و CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٧؛ و CCPR/C/THA/CO/2، الفقرة ١٧؛ و CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرة ٢٢؛ و A/71/372، الفقرة ٤٨؛ و A/HRC/21/29 و A/HRC/21/29/Corr.1، الفقرة ٢٤.

(١٥) انظر A/HRC/37/24، الفقرات ١٠-١٤؛ و "Circular by the Head of the Judiciary on the implementation of the new amendment to the Anti-Narcotics Law"، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(١٦) "Iran Human Rights، "Iran execution trends six months after the new Anti-Narcotics Law"، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨.

باء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٩ - ظلت مفوضية حقوق الإنسان تتلقى تقارير متعددة عن إجراء عمليات جلد في عام ٢٠١٨، وتلقت تقريراً واحداً عن عملية بئر في كانون الثاني/يناير في مدينة مشهد. وهذه الممارسات لا يزال يُوصى بها كعقاب على الجرائم الخاضعة لتطبيق الحدود بمقتضى قانون العقوبات على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبرها متعارضة مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ٣٠ أيار/مايو، امتدحت تعليقات نُسبت إلى نائب رئيس القضاة تلك العقوبات بوصفها "أكثر فعالية بكثير" من عقوبة السجن. ويذكر الأمين العام بأن هذه العقوبات تشكل انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ٩).

٢٠ - ويساور الأمين العام قلق شديد بشأن استمرار التقارير التي تفيد بحدوث عمليات تعذيب وسوء معاملة في أماكن احتجاز وسجون شتى. وتصف هذه التقارير عمليات ضرب، وحرمان من الرعاية الطبية، واستخدام التعذيب أو الإكراه للإجبار على تقديم اعترافات. وأبرزت الحكومة، في تقرير منتصف المدة المقدم منها بشأن الاستعراض الدوري الشامل، تدابير جديدة بدأ تنفيذها لكفالة صحة السجناء وذكرت أن أي شكل من أشكال التعذيب لا يتزاع اعتراف أو معلومات محظور، تماشياً مع المادة ٣٨ من الدستور، وأن أي شكوى سيجري التحقيق فيها فوراً^(١٧).

٢١ - ولا تزال ترد تقارير مقلقة عن ظروف الاحتجاز في عدد من المرافق، من بينها سجن شهري (المعروف أيضاً باسم "سجن قرجك للنساء") وسجن رجائي شهر، التي لا تستوفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ولقيت الظروف في سجن رجائي شهر اهتماماً في أعقاب النقل الداخلي لعدد من السجناء السياسيين في آب/أغسطس ٢٠١٧ وإضرابهم عن الطعام لاحقاً على سبيل الاحتجاج^(١٨).

جيم - القيود المفروضة على الحقوق المتعلقة بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية

حرية التجمع السلمي

٢٢ - وفقاً لمعلومات نشرتها وزارة الداخلية، جرى القيام بنحو ٤٣ ٠٠٠ مظاهرة في جميع أنحاء جمهورية إيران الإسلامية منذ عام ٢٠١٣^(١٩). وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بدأت عمليات احتجاج واسعة النطاق في مدينتي مشهد ونيشابور قبل أن تنتشر في جميع أنحاء البلد. وقيل إن عبد الرضا رحمانى فضلي، وزير الداخلية، أعلن أن "حوالي ١٠٠ مدينة شهدت حركات احتجاج، وتعرضت ٤٢

(١٧) انظر Islamic Republic of Iran, UPR mid-term report (2015-2016)، ص ١٥٧.

(١٨) OHCHR، "United Nations expert concerned at condition of prisoners on hunger strike in Iran"، ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧.

(١٩) انظر <https://www.hra-news.org/2018/hranews/a-13792/>.

مدينة منها لأعمال عنف“، من بينها بلدات صغيرة وقرى، وأن عدد المشاركين في المظاهرات قُدِّر بما يتراوح من ٤٠.٠٠٠ إلى ٤٥.٠٠٠ فرد^(٢٠).

٢٣ - ووفقاً لتقارير، تأجج الاستياء الشعبي بجملة أمور من بينها انخفاض مستويات المعيشة، والتضخم المرتفع، وانتشار البطالة على نطاق واسع، وفساد الموظفين العموميين المتصوّر. كما أثار نشر الميزانية الحكومية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مزيداً من الشواغل فيما يتعلق بتخصيص الموارد العامة. وذكر نائب وزير الداخلية لشؤون الأمن، في مقابلة، أن ٩٠ في المائة من المتظاهرين الذين أُلقي القبض عليهم أثناء الاحتجاجات التي حدثت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ كانوا دون سن الخامسة والعشرين وليس لهم سجل جنائي^(٢١). ووفقاً للمجتمع المدني والأكاديميين، كان عدم المساواة والتهميش ونقص الاستثمار وتعذّر الحصول على الخدمات العامة في مناطق ومحافظات الحدود سبباً أيضاً من أسباب وجود مظالم اجتماعية واقتصادية لدى الأقليات العرقية والدينية. وقد أبرزت الحكومة، في تعليقات قدمتها بشأن هذا التقرير، الجهود الرامية إلى تحديد الإمكانيات الإقليمية والمحلية وتعزيز القدرات المحلية من خلال تنفيذ خططها الإنمائية الخمسية السادسة، ووضع خطط إقليمية لكل محافظة، والتعاون مع المجالس الإسلامية في المدن والقرى، واتخاذ تدابير لتيسير التجارة الحرة في مناطق الحدود. وذكرت الحكومة أيضاً أن التدابير القسرية الانفرادية تشكّل عقبة أمام التنمية الاقتصادية وسلطت الضوء على الأثر السلبي لتلك التدابير على التمتع بالحقوق المتعلقة بالغذاء والتعليم والصحة والسكن اللائق، الأمر الذي يمس جميع الإيرانيين.

٢٤ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعلنت الحكومة حظراً على استيراد نحو ١٣٣٩ مُنتجاً وذلك توقعاً لفرض جزاءات بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي اليوم نفسه، احتجّ التجار في السوق الكبير في طهران رداً على التضخم المرتفع وانخفاض قيمة العملة الوطنية، وهي الريال، بنسبة تبلغ ٥٠ في المائة تقريباً في السوق غير الرسمية منذ نهاية عام ٢٠١٧. وأشار عضو في البرلمان، في مقابلة إعلامية، إلى أنه من المزعوم أن ١٢٩ شخصاً قد أُلقي القبض عليهم في سياق المظاهرات^(٢٢). وفي ٢٦ حزيران/يونيه، ذكر صادق لاريجاني، رئيس القضاة، أن ”هذه الإجراءات الموجهة ضد النظام الاقتصادي للبلد يُعاقب عليها بالإعدام - إذا تبين أنها ترقى إلى مستوى نشر الفساد في الأرض“ - أو بالسجن لمدة ٢٠ عاماً ومصادرة جميع الممتلكات“^(٢٣).

إلقاء القبض على المحتجين واحتجازهم

٢٥ - تلقت مفوضية حقوق الإنسان تقارير تفيد بحدوث عمليات اعتقال غير قانونية، من بينها حالات أفراد احتُجزوا كوسيلة لدفع أقاربهم المشاركين في المظاهرات إلى تسليم أنفسهم للسلطات. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، دعا القضاء إلى ”اتباع نهج قوي من قِبَل جميع وكلاء النيابة“ في التعامل مع المحتجين. وفي ٣ كانون الثاني/يناير، هدد موسى غضنفر عبادي، رئيس المحكمة الثورية في طهران، بإمكانية اتهام قادة الاحتجاجات ومنظميها بمحاربة الله (معاداة الله)، وهي جريمة يُعاقب عليها

(٢٠) انظر <http://iran-newspaper.com/newspaper/item/461105>.

(٢١) انظر <https://www.radiofarda.com/a/28950074.html>.

(٢٢) Islamic Republic News Agency، “About 130 people arrested in illegal gatherings: MP”، ١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

(٢٣) Radio Farda، “Prosecutor says ‘a large number’ of protesters arrested, threatens others”، ٢٨ حزيران/يونيه

بالإعدام^(٢٤). وأكدت القنوات الإخبارية الرسمية إلقاء القبض على حوالي ٩٧٠ ٤ فرداً أثناء المظاهرات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨^(٢٥). وذكر أعضاء في البرلمان أن غالبية الطلبة الذين أُلقي القبض عليهم - وهم نحو ٩٠ طالباً وفقاً للتقارير^(٢٦) - قد اعتُقلوا أمام منازلهم أو حرم جامعاتهم منعا لزيادة حشد المحتجين^(٢٧). وذكر غلام اسماعيلي، رئيس هيئة الادعاء في محافظة طهران، أن حوالي ١٠٠ فرد صدرت ضدهم لوائح اتهام فيما يتعلق بالاحتجاجات^(٢٨). وذكرت الحكومة، في تعليقات قدمتها بشأن هذا التقرير، أن استجابة موظفي إنفاذ القانون كانت متناسبة مع مستوى الضرر الذي لحق بمرافق الدولة والعنف الذي تعرّض له موظفو إنفاذ القانون، وكانت رداً عليه. ووفقاً للحكومة، أصيب ٣٣٨ ضابطاً من ضباط الشرطة وقُتل ضابط واحد أثناء الاحتجاجات.

٢٦ - وأفيد بأن بعض الأفراد الذين أُلقي القبض عليهم أثناء احتجاجات كانون الثاني/يناير قد جرى استجوابهم واحتُجزوا لفترات زمنية ممتدة دون تمثيل قانوني لهم. وفي بعض الحالات، نُقل المحتجزون إلى أماكن غير معروفة بينما تعرّضت أسرهم لضغوط كي لا تتفاعل مع وسائل الإعلام. ووفقاً لمعلومات تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، أفيد بأن المحتجين المحتجزين صدرت ضدهم لوائح اتهام بشأن تهم غامضة، من بينها "المخاربة". وصدرت على بعض المحتجين أحكام تتراوح من السجن لمدة بضعة أشهر إلى السجن لمدة عدة سنوات، بعد إجراءات محاكمة أثارت شواغل شديدة بشأن تقيدها بالمعايير الدولية المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة. وقد ذكرت الحكومة، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن قوات الشرطة أُلقت القبض على "حفنة من الأفراد"، وأن ٨٠ في المائة منهم قد أُطلق سراحهم في اليوم نفسه بينما أُطلق سراح ١٥ في المائة منهم بعد بضعة أيام. وذكرت أيضاً أن من أُلقي القبض عليهم بتهمة القتل أو تدمير الممتلكات العامة قد تم تسليمهم إلى القضاء.

٢٧ - وأفاد الناطق باسم القضاء بأن ٢٥ شخصاً، من بينهم أطفال وضابطان من ضباط الأمن، قد قُتلوا أثناء الاحتجاجات^(٢٩). وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن مفوضية حقوق الإنسان قد تلقت معلومات تؤكد بدء إجراء تحقيق مستقل في وفيات المحتجين المبلغ عنها. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح للأسر بالوصول إلى جثامين أفرادها أو بإقامة مراسم تأبين لهم.

٢٨ - وأفيد بأن خمسة أشخاص على الأقل ممن أُلقي القبض عليهم فيما يتعلق باحتجاجات كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ قد توفوا أثناء احتجازهم، من بينهم أشخاص من طهران (سجن اوين)، وآراك، إيلام وسنندج. وزعمت السلطات أن بعض من توفوا كان قد أُلقي القبض عليهم بتهمة حيازة مخدرات أو التواطؤ مع جماعات منشقة، وأن جميع الوفيات كانت عمليات انتحار، على العكس مما أوردته الأنباء أو التصريحات، بما في ذلك من قِبل المسؤولين^(٣٠)، الأمر الذي يشير إلى أن سوء المعاملة أو إعطاء مواد قسراً

(٢٤) Najmeh Bozorgmehr, "Iran street protests curbed, says minister", *Financial Times* (٢٤) كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(٢٥) انظر <https://tinyurl.com/ya6gp22q>.

(٢٦) انظر <https://goo.gl/mv5eMs>.

(٢٧) انظر <https://goo.gl/RuDwYS>.

(٢٨) انظر <http://www.mizanonline.com/fa/news/415140>.

(٢٩) انظر https://www.radiofarda.com/a/iran_judiciary_mohseni_ezhei_protests/28974896.html.

(٣٠) انظر <https://goo.gl/mb7kJf>.

ربما كان قد أسهم في تلك الوفيات. وقدمت السلطات القضائية معلومات محدودة عن ملابسات الوفيات، وأشارت تقارير إلى أن أسر بعض المتوفين قد تعرضت لضغوط كي لا تناقش حالاتهم علنا. وأدلت بعض الأسر ببيانات عبر التلفزيون أكدت فيها أن أحباءها قد انتحروا^(٣١).

٢٩ - وفي تطور إيجابي، زار وفد برلماني، في ٣٠ كانون الثاني/يناير، سجن اوين في أعقاب ادعاءات بحدوث وفيات في صفوف المحتجزين وإساءة معاملتهم^(٣٢). وفي ١٤ شباط/فبراير، أمر الرئيس حسن روحاني بإجراء تحقيق في تلك الادعاءات^(٣٣) من قِبَل لجنة تضم وزارات الداخلية والعدل والاستخبارات^(٣٤). وحتى ١ تموز/يوليه، لم تكن نتائج التحقيق قد أُعلنت.

٣٠ - ويشعر الأمين العام بالقلق بشأن مصير الأفراد الذين أُلقي القبض عليهم فيما يتعلق بالاحتجاجات والذين ما زالوا رهن الاحتجاز. ويحث الأمين العام الحكومة على ضمان احترام حقوق جميع الأشخاص المحتجزين وحمايتهم، وإتاحة المعلومات المتعلقة بأماكن وجودهم وبحالتهم، لا سيما لأسرهم. ويهيب الأمين العام أيضا بالحكومة أن تضمن أن تتاح للأسر إمكانية التماس إجراء تحقيق مستقل في ملابسات الوفيات التي حدثت أثناء الاحتجاز وسببها. ويلاحظ الأمين العام موقف الحكومة الذي يتبدى في تعليقاتها وهو ”أنها استجابت دوما لطلبات مواطنيها المشروعة، بما في ذلك الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والاجتماعية، والأمن، والحق في التجمع السلمي“. ويهيب الأمين العام بالحكومة أن تضع نهاية للقيود المفروضة، في القانون وفي الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وذلك تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١٨٩/٧٢، ويدعو أيضا إلى إطلاق سراح جميع الأشخاص المعتقلين بسبب ممارستهم المشروعة لهذه الحقوق فورا ودون قيد أو شرط.

الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والرأي والحق في الخصوصية

٣١ - وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق حقوق المواطنين، ”للمواطنين الحق في التمتع، بحرية ودون تمييز، بالوصول إلى الفضاء الإلكتروني ونقل المعلومات والمعارف منه والحصول عليها“^(٣٥). وذكرت الحكومة، في تعليقاتها على هذا التقرير، أهمية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنى التحتية الخاصة بها لتحسين الكفاءة وسد فجوة التكنولوجيا بالنسبة للمناطق الريفية.

٣٢ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كان هناك ٥٧ مليون مستخدم للإنترنت في جمهورية إيران الإسلامية، فيما يقال^(٣٦). ومع وجود أكثر من ٤٠ مليون مستخدم مسجل، أصبح تطبيق Telegram للرسائل أداة رئيسية للتواصل في البلد، بما في ذلك أثناء الاحتجاجات. وقد تعرّض منذ ذلك الحين لقيود كبيرة. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أوقف المجلس الأعلى للأمن القومي عدة منابر، من بينها Telegram، الأمر الذي يتعارض مع قانون الجرائم الحاسوبية الخاص بالبلد، الذي يقتضي صدور قرار من

(٣١) انظر <https://www.youtube.com/watch?v=okHJomtg3uQ>.

(٣٢) انظر <https://ilnanews.com/fa/tiny/news-588932>.

(٣٣) انظر <http://www.ilna.ir/fa/tiny/news-593743>.

(٣٤) انظر <http://www.ilna.ir/fa/tiny/news-594000>.

(٣٥) لا يتضمن ميثاق حقوق المواطنين ضمانات إنفاذية ولكنه، وفقا للحكومة، ”مماثلة خطة الحكومة ومبادئها التوجيهية للتقيد بالحقوق الأساسية ل... إيران“ والنهوض بها. انظر <http://epub.citizensrights.ir/CitizensRightsEN.pdf>.

(٣٦) Simon Kemp, “Digital in 2018: world’s Internet users pass the 4 billion mark” ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

مجلس أعلى للفضاء الإلكتروني يضم أصحاب مصلحة متعددين. وردا على ذلك، نشر الرئيس التنفيذي لـ Telegram ما يلي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي: "إن السلطات الإيرانية تمنع الوصول إلى Telegram ... بعد رفضنا علنا إغلاق ... قنوات أخرى للاحتجاج السلمي." (٣٧) وفي ٩ كانون الثاني/يناير، ألقي القبض على ثمانية من مديري Telegram في مدينة كرمان لنشرهم تقارير عن المظاهرات من خلال قنواتهم.

٣٣ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل، حكم القضاء بمنع Telegram منعاً دائماً من "زعزعة الوحدة الوطنية، والسماح لبلدان أجنبية بالتجسس على إيران" (٣٨). ووفقاً لتقارير متعددة، واصلت Telegram معارضة تخزين بيانات مستخدمي الإنترنت على خوادم داخل جمهورية إيران الإسلامية، إضافة إلى مقاومتها إغلاق آلاف من القنوات.

٣٤ - وفي ٦ أيار/مايو، قدمت مجموعة من المحامين الإيرانيين التماساً إلى محكمة في طهران لإلغاء أمر حجب Telegram، قائلين إنه يتعارض مع المادة ٥٧٠ من قانون العقوبات الإسلامي. وفي اليوم نفسه، أوضح الرئيس، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أن "عدم اتباع الإجراءات القانونية واستخدام القوة والوسائل القضائية هو أمر مناقض تماماً للديمقراطية" (٣٩)، وأن "فرز محتوى Telegram وحجب موقعه لم تقم بهما الحكومة، التي لا توافق عليهما" (٤٠).

٣٥ - وفي أثناء عام ٢٠١٨، سعت الدولة إلى تشجيع زيادة استخدام المنابر المحلية، وسط مخاوف من أن ذلك قد يتعارض مع الخصوصية على الإنترنت بطرائق تردع ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. فعلى سبيل المثال، أفيد بأن سروس، وهي خدمة تراسل أنشأتها شركات مرتبطة بالهيئة الوطنية للإذاعة والتليفزيون، تتضمن خصائص تتيح اطلاع السلطات على التفاصيل الشخصية لمديري القنوات، من قبيل أرقام هواتفهم. وحسابات سروس لا يمكن أن يصل إليها سوى حائزي شرائح الاشتراك الخاصة بالهواتف المحمولة التي تكون قد سُجلت مع وثيقة هوية وطنية. وكانت المعلومات الشخصية الخاصة بمستخدمي الإنترنت المرتبطة بوثائق هويتهم، بما في ذلك العناوين الخاصة، متاحة على سروس رغم أن المستخدمين لم يسجلوها مباشرة على الشبكة.

٣٦ - وتشترط المادة ٢١ من قانون الجرائم الحاسوبية، الذي اعتمد في عام ٢٠١٠، أن يحتفظ مقدمو خدمة الإنترنت بسجلات بيانات عن حركة استخدام الإنترنت والمعلومات الشخصية عن مستخدمي الإنترنت، في حين أن المادة ٤٨ تشترط على مقدمي خدمة الإنترنت تسجيل بيانات من المحادثات الهاتفية التي تجري من خلال الإنترنت، مما يمثل انتهاكاً للحق في الخصوصية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أدخل المجلس الأعلى للفضاء الإلكتروني، المسؤول أمام مكتب المرشد الأعلى، أنظمة جديدة (٤١)، زادت من القدرات الرقابية للسلطات، بما في ذلك من خلال توحيد الإدارة المركزية للبنية التحتية الوطنية

(٣٧) انظر <https://twitter.com/durov/status/947441456238735360>.

(٣٨) Reporters without Borders for Freedom of Information, "Iranian court imposes total ban on Telegram" ٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

(٣٩) قناة الجزيرة، "الرئيس الإيراني روحاني يدين أمر المحكمة بحجب تطبيق Telegram"، ٥ أيار/مايو ٢٠١٨.

(٤٠) انظر <https://www.instagram.com/p/BiXSzOEFQMF/?hl=de&taken-by=hrouhani>.

(٤١) انظر <http://bit.ly/2wCsbcT>.

للإنترنت والتكنولوجيا ذات الصلة. ومن خلال وضع عقبات كبيرة أمام الشركات الأجنبية والمحلية تحول دون تحايلها على سيطرة الدولة ورقابتها، تؤثر هذه الأنظمة على جميع عمليات الإنترنت في البلد، مما يحد بدرجة أكبر من ممارسة الحق في حرية التعبير وفي الحصول على المعلومات.

٣٧ - ووفقا لمعلومات تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، أتيح للصحفيين الدوليين الوصول بدرجة أكبر إلى البلد ومُنحوا حرية أكبر لتغطية مسائل من قبيل الشؤون الاجتماعية والعسكرية. ووفقا للحكومة، في عام ٢٠١٧، سافر ٨٨٧ مراسلا أجنبيا من ٣١٦ منفذا من المنافذ الإعلامية إلى جمهورية إيران الإسلامية، ويعمل حاليا في البلد ١٥٦ منفذا لوسائل الإعلام الأجنبية و ٣١٠ صحفيين أجانب^(٤٢).

٣٨ - ولكن استمر ورود تقارير عن عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية وتحرش أساسا بـصحفيين إيرانيين وعاملين في وسائل الإعلام الإيرانية وأسرههم. وكان التحرش بالصحفيين موجها أيضا إلى أولئك الذين يغطون أخبار جمهورية إيران الإسلامية من الخارج. ولا يزال أمر قضائي صادر ضد أكثر من ١٥٠ موظفا من موظفي الدائرة الفارسية بمهنة الإذاعة البريطانية السابقين والحاليين قائما (انظر [A/HRC/37/24](#)، الفقرة ٣٤، و [A/HRC/37/68](#)، الفقرة ٣٤). ونتيجة لإجراء حكومي، ظلت رابطة الصحفيين الإيرانيين مغلقة منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وقد أنشئت الرابطة في عام ١٩٩٧ لحماية حقوق الصحفيين، بما في ذلك في المنازعات القانونية أو المتعلقة بالعمل، وكان لديها أكثر من ٦٠٠٠ عضو (انظر [A/HRC/37/24](#)، الفقرة ٣٤).

٣٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اقترحت الحكومة مشروع قانون جديد، هو "الخطة التنظيمية الشاملة لوسائل التواصل الاجتماعي"، يتوخى إنشاء "هيئة لشؤون وسائل الإعلام"، تتحول سلطة وقف الصحفيين إذا ارتأت أنهم انتهكوا المبادئ القانونية و/أو مدونات الآداب المهنية. ومع أن النظر في مشروع القانون ظل خاملا، توجد مخاوف من أن يؤدي مشروع القانون، في حالة اعتماده، إلى زيادة السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة ووكلاء النيابة للبت في ما إذا كان قد ارتكب مجرم.

دال - الفئات المستهدفة

حالة النساء والفتيات

٤٠ - تشجع الأمين العام موافقة اللجنة القضائية والقانونية التابعة للبرلمان في ١٤ أيار/مايو على مشروع قانون لحماية الأطفال والمراهقين، لا يزال حاليا ينتظر الاستعراض في الجلسة العامة^(٤٣). ويرحب الأمين العام أيضا بعرض "مشروع القانون الشامل بشأن ضمان حماية النساء من العنف" المقدم إلى البرلمان^(٤٤). ويركز مشروع القانون هذا على حماية النساء، ومنع إيذاهن، وإعادة تأهيلهن، وكفالة تحسين الإجراءات المتبعة في استجواب المجرمات. ويدرك الأمين العام أن لجنة الأمن القومي تستعرض حاليا مشروع قانون يرمي إلى السماح للنساء المتزوجات بالسفر إلى الخارج دون موافقة الزوج، وهو مشروع قانون عرضته الحكومة على البرلمان في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويشجع الأمين العام على اعتماد مشروع القانون هذا.

(٤٢) انظر <https://foreignmedia.farhang.gov.ir/fa/pressoffices>.

(٤٣) Islamic Republic of Iran, UPR mid-term report (2015–2016)

(٤٤) المرجع نفسه.

٤١ - ويلاحظ الأمين العام التطورات الإيجابية المتصلة بتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها. فقد عيّن الرئيس نساءً في مناصب عليا، منها مناصب نائب الرئيس لشؤون المرأة والأسرة، ونائب وزير النفط، ونائب الرئيس للشؤون القانونية، ومساعد الرئيس لمسائل الحقوق المدنية^(٤٥). ورغم إحراز قدر من التقدم، يشير تمثيل المرأة المحدود في مؤسسات من قبيل البرلمان - حيث تشغل النساء ٦ في المائة من المقاعد - إلى استمرار وجود عوائق رئيسية تحول دون المشاركة السياسية للمرأة.

٤٢ - ويحرم القانون المدني المرأة من التساوي في الحقوق مع الرجل، بما في ذلك في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث والمواطنة. ولا يزال التمييز سائدا في الوصول إلى سوق العمل. فعلى الرغم من أوجه التقدم الرئيسية التي تحققت في التعليم ما بعد الثانوي للمرأة، ما زال معدل مشاركة النساء في القوى العاملة في جمهورية إيران الإسلامية من أدنى المعدلات عالميا (١٧ في المائة)^(٤٦). وقد صدّقت جمهورية إيران الإسلامية على ١٤ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١). وقد أثارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، في أحدث تعليقاتها بشأن البلد، التي نُشرت في عام ٢٠١٨^(٤٧)، مخاوفها بشأن استمرار القيود القانونية على حصول المرأة على عمل، الذي يتعارض مع الاتفاقية. فالقانون المدني يسمح للزوج بمنع زوجته من الانخراط في مهنة يرى أنها تتعارض مع الحفاظ على كرامة الأسرة أو مصالحها. وتنشئ خطة التفوق الشاملة للسكان والأسرة تراتبية في ممارسات التوظيف، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى وجود تمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية والأسرية. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أنه ستجري زيادة تطوير الخطة.

٤٣ - وقد أوضحت الأرقام التي نشرها المركز الإحصائي في جمهورية إيران الإسلامية في آذار/مارس ٢٠١٨ أن ٤١ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن من ١٥ إلى ٢٩ عاما كنّ عاطلات عن العمل^(٤٨). وكانت أعلى معدلات البطالة موجودة في المحافظات التي تمثل الأقليات العرقية والدينية معظم سكانها، وحيث تواجه المرأة تمييزا متداخلا. فوفقا لتقرير نشره مركز البحوث التابع للبرلمان الإسلامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان معدل البطالة بين الخريجات في محافظات مثل كردستان وكرمانشاه وكرمان ٨٠ في المائة. وذكرت الحكومة، تعليقا على هذا التقرير، أن نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة طلبت إلى المحافظين اعتماد "وثيقة على مستوى المحافظات بشأن النهوض بالمرأة".

٤٤ - ووفقا لمعلومات تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، قام محتجون، في ٨ آذار/مارس، بمظاهرة أمام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للاحتجاج على التمييز الجنساني في التوظيف وفي مكان العمل. ووفقا للحكومة، جرت المظاهرة دون الحصول على التصاريح ذات الصلة. وقد أُلقي القبض على تسع وخمسين امرأة و ٢٥ رجلا لمشاركتهم في المظاهرة. ومع أن غالبية من أُلقي القبض عليهم قد أُطلق سراحهم في

(٤٥) المرجع نفسه.

(٤٦) منظمة العمل الدولية (ILO) والبنك الدولي، "معدل مشاركة الإناث في القوى العاملة (النسبة المئوية للإناث البالغين من العمر ١٥ عاما فأكثر) (تقدير نموذج لمنظمة العمل الدولية)"، قاعدة بيانات إحصاءات المنظمة ILOSTAT. وهو متاح من خلال الرابط التالي: <https://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS>.

(٤٧) ILO, Normlex. وهي متاحة من خلال الرابط التالي: <http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11110::NO::>.

(٤٨) انظر https://www.amar.org.ir/Portals/1/releases/LFS_Year_1396.pdf.

اليوم التالي، نُقل ١٩ متظاهرا إلى سجن فشافبيه وسجن قرجك، ووجهت إلى ١٤ منهم تهمة "العمل ضد الأمن القومي". وبحلول ١٩ آذار/مارس، كان قد أُطلق صراح معظمهم بكفالة.

٤٥ - ولا يزال زواج الأطفال مثار قلق شديد أعربت عنه مرارا الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٦. فالسن القانونية للزواج تبلغ بموجب القانون المدني ١٣ عاما للفتيات و ١٥ عاما للفتيان. وباستطاعة الفتيات أن يتزوجن في سن التاسعة بإذن من محكمة. وقد ذكرت رئيسة الكتلة النسائية في البرلمان، مستشهدة بأرقام من المركز الإحصائي لجمهورية إيران الإسلامية^(٤٩)، في ٨ آذار/مارس أنه خلال السنة السابقة (من آذار/مارس ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧) تزوجت ٣٧ ٠٠٠ فتاة دون سن الخامسة عشرة، بينما طُلقت ٢ ٠٠٠ فتاة أو أصبحت أرامل في الفترة نفسها.

٤٦ - وما زالت تُفرض قواعد قمعية وتمييزية بشأن قواعد الزي الإسلامي للنساء والفتيات. فالنساء اللواتي لا يرتدين حجابا في الأماكن العامة قد يُحكم عليهن بالسجن لمدة تصل إلى شهرين أو بدفع غرامة. ووفقا لدراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠١٤ ونشرها مكتب الرئيس في شباط/فبراير ٢٠١٨، أوضح نصف الإيرانيين أنهم يجذون إلغاء شرط الحجاب الإلزامي^(٥٠). واستمر تزايد عدد النساء اللواتي أعربن علنا عن تأييدهن للحملة التي شُنت عبر الإنترنت ضد الحجاب الإلزامي، وهي حملة "حريتي الخفية"^(٥١)، أو اللواتي أعربن عن تأييدهن لحملة "الأربعاء الأبيض" الشبكية عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تحتج على تلك السياسة. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بدأت موجة احتجاجات عُرفت باسم "فتيات شارع الثورة" بعد أن أُلقي القبض على ويذا موحد لخلعها حجابها والتلويع به على عصاة علنا في طهران. وقيل إنها حُبست حبسا انفراديا لعدة أسابيع، الأمر الذي أفضى إلى موجة جديدة من رسائل التواصل الاجتماعي التي تستخدم الوسمة # أين هي؟ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير، أُطلق سراحها بكفالة.

٤٧ - وفي ١ شباط/فبراير، أُلقي القبض على ٢٩ شخصا لمشاركتهم في حملة "حريتي الخفية". وواجه بعضهم تهمة "ارتكاب خطيئة"، "انتهاك قوانين الآداب العامة" أو "تشجيع الانحلال الخلقي أو البغاء"^(٥٢)، وهي تهمة يمكن أن يصدر على من يُدان بها حكم بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وقد أُطلق صراح معظمهم بكفالة. وحُكم بعد ذلك على بعض المحتجات بالسجن لمدة عامين بتهمة "تشجيع الفساد الأخلاقي". وتلقت مفوضية حقوق الإنسان تقارير عن حالات محتجات تعرضن لإصابات أثناء القاء القبض عليهن نتيجة لاستخدام القوة المفرط من جانب موظفي إنفاذ القانون.

٤٨ - وقد أدان المسؤولون القضائيون علنا الاحتجاجات باعتبار أن تأثيرا خارجيا كان هو المحرض عليها. وفي ٧ آذار/مارس، وصف عباس دولتعبادي، المدعي العام في طهران، الاحتجاجات بأنها "غير اقترامية"، ولكنها تتعارض مع القيم الإسلامية قائلا إن محتوى شبكات التواصل الاجتماعي هو الذي

(٤٩) انظر <https://www.amar.org.ir/english/>.

(٥٠) Thomas Erdbrink, "Compulsory veils? Half of Iranians say 'no' to pillar of revolution", *New York Times*.

٤ شباط/فبراير ٢٠١٨

(٥١) انظر <http://mystealthyfreedom.net/en/>.

(٥٢) انظر <https://goo.gl/uqVfRx>.

دفع إليها^(٥٣). وقال غلام اسماعيلي، رئيس هيئة الادعاء في محافظة طهران، إن الاحتجاجات ينبغي "التعامل معها بحسم"، واصفا إياها بأنها حدثت بتحريض من "أعداء الإسلام"^(٥٤).

٤٩ - ويشعر الأمين العام بالقلق من استجابة السلطات القضائية للاحتجاجات على الحجاب الإلزامي. فعلى النحو الذي وثقته المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، يشكل إكراه المرأة على ارتداء رمز ديني من ذلك القبيل انتهاكا لحريتها الخاصة بالدين والمعتقد، من حيث حريتها في ألا تُكره على ارتداء أو إظهار رموز دينية (انظر E/CN.4/2006/5، الفقرتين ٥٢ و ٦٠، و A/HRC/7/10/Add.1، الفقرة ١٢٦).

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والسجناء السياسيين

٥٠ - لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الذين سُجنوا بسبب أنشطتهم.

٥١ - فمنذ صدور التقرير السابق، لا يزال كل من نرجس محمدي وآراش صادقي وسهيل عربي ومحمد علي طاهري وآتنا دائمي مسجونين رغم استمرار الدعوات إلى إطلاق سراحهم^(٥٥). وتثير انزعاج الأمين العام أيضا الأنباء التي نُشرت في حزيران/يونيه وتفيد بأن السيد عربي تعرّض للضرب من قِبَل نزلاء آخرين في سجن طهران الكبير وأن السيدة محمدي نُقلت إلى المستشفى بعد أن زاد تدهور صحتها. وقد ذكرت الحكومة، تعليقاً على هذا التقرير، أن السيد عربي بصحة جيدة وأن السيدة محمدي تحصل على رعاية طبية مستمرة. وفي أيار/مايو، أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه بشأن سلامة السيد صادقي، وهو ناشط طلابي، وأبدى رأياً مفاده أن احتجازه تعسفي داعياً إلى إطلاق سراحه (انظر A/HRC/WGAD/2018/19). وقد ذكرت الحكومة، في التعليقات التي قدمتها، أن السيد صادقي يحصل في السجن على رعاية مناسبة.

٥٢ - وفي آذار/مارس، أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء معاملة آتنا دائمي وغلرخ إيراني، ودعوا إلى إطلاق سراحهما^(٥٦).

٥٣ - وفي كانون الثاني/يناير، أُلقي القبض في طهران على كاووس سيد إمامي، رئيس مؤسسة تراث الحياة البرية الفارسية، إلى جانب ستة من موظفي المؤسسة. وقد وُجهت لهم تهمة جمع معلومات سرية تحت ستار مشاريع بيئية. وفي شباط/فبراير، عُثر على السيد سيد إمامي ميتاً في سجن اوين. وقد زعمت السلطات أنه انتحر، وهو أمر شككت فيه أسرته والمنظمات غير الحكومية. وحتى تموز/يوليه ٢٠١٨، كان مصير أخصائيي البيئة الآخرين المحتجزين غير معروف، بينما احتُجز مزيد من أخصائيي البيئة منذ أيار/مايو. ولاحقاً، مُنعت مريم مُبيني، زوجة السيد سيد إمامي، من مغادرة جمهورية إيران الإسلامية،

(٥٣) انظر <https://goo.gl/uqVfRx>.

(٥٤) انظر <https://goo.gl/pXTN5e>.

(٥٥) انظر A/HRC/WGAD/2017/48 و A/HRC/WGAD/2018/19 و OHCHR، "Death sentence on alternative health practitioner highlights alarming use of capital punishment in Iran — Zeid" ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(٥٦) "OHCHR، "United Nations experts alarmed by reports of human rights defenders beaten in Iran jail" ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

وصودر جواز سفرها، وتعرضت لعمليات استجواب متكررة، وعانت من مضاعفات صحية^(٥٧). وذكرت الحكومة، في تعليقات قدمتها بشأن هذا التقرير، أن قضايا أولئك المحتجزين لم تؤد بعد إلى صدور حكم.

٥٤ - ويشعر الأمين العام بالقلق لأن الاعتقالات الأخيرة ومعاملة المحامين تنطوي على خطر تقويض الحق في دفاع فعال وإقامة العدل. ففي ١٣ حزيران/يونيه، أُلقي القبض على نسرين ستوده، وهي محامية مرموقة تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ونُقلت إلى سجن اوين بعد تمثيلها نساءً كُنَّ قد احتججن على الحجاب الإلزامي. وتشير تقارير إلى أنها ستواجه تُهما تتصل بالأمن القومي على أساس ادعاءات بأنها تواطأت مع بعض المحتجين ضد الدولة^(٥٨). وأُلقي القبض أيضا على محامية أخرى، هي زينب طاهري، فور إعدام موكلها، محمد ثلاث، لكشفها علنا تفاصيل القضية^(٥٩). وفي آذار/مارس، بدأ عبد الفتاح سلطاني، وهو محام مسجون يعمل في مجال حقوق الإنسان، إضرابا عن الطعام وسُطِّح مخاوف من تدهور صحته بعد علمه برفض طلبه إجراء إعادة نظر قضائية في الحكم الصادر عليه^(٦٠). وقد ذكرت الحكومة، تعليقا على هذا التقرير، أن المحامين يعملون بحرية في البلد وأن إلقاء القبض على السيدة ستوده كان تنفيذًا لحكم صدر عليها سابقا.

٥٥ - ومنذ عام ٢٠١٨ حتى الآن، ظلت مفوضية حقوق الإنسان تتلقى تقارير عن عمليات ثأرية ضد أفراد وأسره، من بينها مصادرة جوازات السفر، والتهديدات، والتخويف من خلال الإخضاع لعمليات استجواب متكررة. ويكرر الأمين العام، على وجه الخصوص، الإعراب عن قلقه إزاء معاملة راحله رحيمبور، شقيقة حسين رحيمبور، الذي استعرض الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قضيته في عام ٢٠١٧. وقد حُكم على السيدة رحيمبور بالسجن بتهمة "نشر دعاية مضادة للنظام" لكن أطلق سراحها بكفالة في انتظار الاستئناف (انظر A/HRC/36/31، الفقرة ٣٧). ولكن في أيار/مايو، وُجهت تُهم جديدة إليها. ويؤكد الأمين العام من جديد حق أفراد الأسرة، ومن بينهم السيدة رحيمبور، في التماس توضيح لمصير أحبائهم دون التعرض للانتقام. وقد ذكرت الحكومة، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن الجزاءات لا تطبق لمجرد حدوث تواصل مع آليات حقوق الإنسان، وأن السيدة رحيمبور تُحاكم بزعم ارتكابها أفعالا مسيئة تتصل بصور ادعاءات منها بشأن مصير شقيقها المسجون وتنظيم تجمّع احتجاجي.

الاعتقال والاحتجاز التعسفيان لمزدوجي الجنسية

٥٦ - ما زال الأمين العام يشعر بالقلق بشأن حالة مزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب المسجونين في جمهورية إيران الإسلامية، ومن بينهم أحمد رضا جلاي؛ وسياماك وباقر نمازي؛ ونازين زاغري - رتكليف؛ وكمال فروغي؛ وكاران فافداري وزوجته آفرين نيساري؛ وشي يه وانغ؛ ونزار زاكا. فقد أثارت تقارير أخيرة

(٥٧) Center for Human Rights in Iran, "Widow hospitalized after IRGC storms home of Iranian Canadian who died in Iranian State custody" ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٥٨) Human Rights Watch, "Iran: prominent rights defender arrested — judiciary targets acclaimed human rights lawyer" ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٥٩) Amnesty International, "Iran: outspoken lawyer arrested after protesting the execution of her client" ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٦٠) Iran Human Rights Monitor, "Iran: imprisoned human rights activist Abdulfatah Soltani starts hunger strike" ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

قلقا بشأن الصحة العقلية والبدنية لعدد من الأفراد المذكورين آنفاً، ومن بينهم السيد جلال، الذي قيل إنه تعرّض لمضاعفات صحية خطيرة مؤخرًا. وكان قد حُكم عليه بالإعدام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بتهمة ”الفساد في الأرض“^(٦١). ويكرر الأمين العام الإعراب عن دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٧ إلى إلغاء حكم الإعدام الصادر على السيد جلال^(٦٢) ودعوتهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى إطلاق سراحه في ضوء احتجاجه التعسفي (انظر A/HRC/WGAD/2017/92). وقد ذكرت الحكومة، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن السيد جلال رفض نقله إلى مستشفى.

حالة الأقليات العرقية والدينية

٥٧ - ذكرت الحكومة أن الحقوق الأساسية معترف بها لجميع المواطنين الإيرانيين بصرف النظر عن انتمائهم العرقي أو الديني، وذلك امتثالاً للمواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ من الدستور. وفي عام ٢٠١٨ حتى الآن، لا تزال مفوضية حقوق الإنسان تتلقى تقارير^(٦٣) تصف التمييز الذي تواجهه الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك الحرمان من الالتحاق بالجامعة ومن فرص العمل، والتمييز في الحصول على الخدمات الأساسية، من قبيل الرعاية الصحية، وضعف التمثيل في الشؤون العامة، بما في ذلك على مستوى مجالس المدن. واستمرت القيود المفروضة على استخدام لغات الأقليات وممارستها الثقافية، بما في ذلك في التعليم الابتدائي والثانوي، انتهاكاً للمادة ١٥ من الدستور وربما انتهاكاً أيضاً للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلقت مفوضية حقوق الإنسان تقارير متعددة أيضاً عن التحريض على الكراهية ضد الجاليتين البهائية والتركية الأذربيجانية. وتشير التقارير أيضاً إلى أن أفراداً من الأقليات يشكلون غالبية السجناء السياسيين في جمهورية إيران الإسلامية ونسبة غير متناسبة من الأشخاص الذين يُعدمون بناءً على تُهم سياسية ومتصلة بالأمن القومي^(٦٤).

٥٨ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً عاماً يعرب عن القلق بشأن أحكام السجن المتزايدة من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة التي فُرضت على القس فيكتور بيت تميز، وأمين أفيشار نادري، وهادي عسكري لا تُهمهم بجملة أمور من بينها ”ممارسة أنشطة الدعوة“ و ”أنشطة غير قانونية في كنيسة منزلية“، ترقى، وفقاً للسلطات، إلى العمل ضد الأمن القومي^(٦٥). وقد أُطلق سراحهم جميعاً بكفالة وقدموا استئنافاً بشأن الأحكام الصادرة عليهم. وقد اتُهم ابن القس تميز

(٦١) OHCHR, “United Nations rights experts call on Iran to annul death sentence against academic and free him”, ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و “United Nations rights experts urge Iran to annul death sentence against Ahmadreza Djalali”, ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨.

(٦٢) OHCHR, “United Nations rights experts urge Iran to annul death sentence against Ahmadreza Djalali”.

(٦٣) انظر، على سبيل المثال، Ceasefire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International, *Rights Denied: Violations against ethnic and religious minorities in Iran* (London, Ceasefire Centre for Civilian Rights, Centre for Supporters of Human Rights and Minority Rights Group International, 2018).

(٦٤) انظر <https://ipa.united4iran.org/en/prisoner/>.

(٦٥) OHCHR, “Iran must ensure rights of Christian minority and fair trial for the accused — United Nations experts”, ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨.

وزوجته أيضا بالعمل ضد الأمن القومي. وذكرت الحكومة، معلقة على هذا التقرير، أن القضايا تنظر فيها محكمة الاستئناف.

٥٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أُلقي القبض على رامين بناهي بدعوى عضويته في جماعة "كومله" القومية الكردية وحُكم عليه بالسجن بتهمة "حمل السلاح ضد الدولة". وأصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بيانات تدعو إلى إلغاء إدانته في ضوء تقارير تفيد بتعذيبه في الحجز وبأن محاكمته كانت غير عادلة^(٦٦). وتلقت مفوضية حقوق الإنسان أيضا تقارير بشأن صحة ومعاملة السجينين الكرديين زانيار مرادي ولقمان مرادي، اللذين حُكم عليهما بالسجن في عام ٢٠٠٩ استنادا إلى اعترافات أدليا بما بعد تعرضهما المزعوم للضرب. كذلك، تلقت مفوضية حقوق الإنسان معلومات بخصوص صحة زينب جلالان، التي تقضي عقوبة السجن مدى الحياة بعد إلقاء القبض عليها في عام ٢٠٠٧ بزعم عضويتها في جماعة معارضة كردية محظورة^(٦٧).

٦٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، شارك عدة مئات من دراويش غونابادي في احتجاج عام في طهران. وتشير التقارير إلى أن ٣٠٠ شخص قد أُلقي القبض عليهم، نصفهم نُقلوا لاحقا إلى المستشفى ليتلقوا العلاج، وزُعم أن بعضهم كانوا قد تعرضوا لعمليات ضرب مُبرح أثناء احتجاجهم، الأمر الذي أدى إلى وفاة أحد المحتجين أثناء احتجاجه^(٦٨). وقيل إن اثنين من المحتجين وخمسة من عناصر الأمن قد قُتلوا أثناء الاحتجاجات، من بينهم ثلاثة ضباط شرطة دهستهم حافلة. ولاحقا، قيل إن محمد ثلث، الذي ينتمي إلى تلك الأقلية، قد جرى استجوابه بدون حضور محامٍ بمثله، وعُذّب وأُكره على توقيع اعتراف فيما يتعلق بعمليات القتل. ورغم أنه تراجع عن اعترافه، فقد حُكم عليه بالإعدام وأُعدم في ١٨ حزيران/يونيه. ولا يزال الأمين العام يشعر ببالغ القلق بشأن مصير ومعاملة أولئك الذين ما زالوا محتجزين، ويدعو إلى احترام حقوقهم، ومن بينها الحق في المحاكمة العادلة، والحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثالثا - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٦١ - صدّقت جمهورية إيران الإسلامية على ست معاهدات دولية بشأن حقوق الإنسان كما وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ويرحب الأمين العام بتعاون جمهورية إيران الإسلامية المعزز مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ويلاحظ نية الحكومة المعلنة تقديم تقارير دورية. وهو يشجع الحكومة على تقديم تقريرها المطلوبين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

(٦٦) OHCHR، "Iran must halt execution of Ramin Hossein Panahi, say United Nations rights experts"، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٦٧) انظر أيضا A/HRC/37/68، الفقرة ٧٣.

(٦٨) Center for Human Rights in Iran، "Dozens of Gonabadi dervishes hospitalized in Tehran as Friday prayer leaders demand harsh retribution"، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

الذين كان من المفترض تقديمهما منذ عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٣، على التوالي، وتقريرها المطلوب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي كان يجب تقديمه في أيار/مايو ٢٠١٨.

باء - التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل

٦٢ - يشجع الأمين العام الحكومة على مواصلة الحوار بشأن تنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر [A/HRC/28/12](#) و [A/HRC/28/12/Corr.1](#)). وهو يرحب بإنشاء الحكومة لجنة وطنية تضم أكثر من ٤٠ كياناً تحضيرياً لتقرير منتصف المدة الذي تطوعت بتقديمه، والذي يغطي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٦٩). ويشجع الأمين العام السلطات الإيرانية على تنفيذ "قرارها المتخذ، استناداً إلى مبادئ باريس، في دورة المجلس الأعلى لحقوق الإنسان برئاسة رئيس القضاة بوصفه رئيس المجلس، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي يقضي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان"، على النحو المبين من الحكومة في تقرير منتصف المدة المقدم منها. ويشجع الأمين العام أيضاً السلطات والمؤسسات الإيرانية على التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، المقرر انعقادها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

جيم - التعاون مع الإجراءات الخاصة

٦٣ - قُدم تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أسماء جاهانغير، التي توفيت في شباط/فبراير، إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس (انظر [A/HRC/37/68](#))، مشفوعاً بتعليقات الدولة عليه ([A/HRC/37/68/Add.1](#)). ومنذ ذلك الحين، واصل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالتعاون مع الحكومة. وقد أصدرت في عام ٢٠١٨ حتى الآن تسعة بلاغات، ردت الحكومة على اثنين منها وأصدرت أيضاً ١١ بياناً عاماً. ويلاحظ الأمين العام أن المجلس جدد ولاية المقرر الخاص في آذار/مارس ٢٠١٨ (انظر قرار المجلس ٣٧/٣٠)، ويرحب بالتعليقات التي أبدتها الحكومة وتشير إلى اعتزامها التعاون مع المقرر الخاص. ويشجع أيضاً الحكومة على دعوة المقرر الخاص إلى زيارة جمهورية إيران الإسلامية.

دال - التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان

٦٤ - يرحب الأمين العام بتعاون مفوضية حقوق الإنسان وحوارها بشأن حقوق الإنسان مع المسؤولين الإيرانيين، ومن بينهم الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في جنيف، والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان، والوفود الزائرة لجنيف. وتدخلت المفوضية أيضاً عدة مرات نيابة عن مجرمين أحداث معرضين للإعدام لتدعو للوقف الفوري لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عليهم.

رابعاً - التوصيات

٦٥ - بناء على الملاحظات الواردة في هذا التقرير، يوجه الأمين العام التوصيات الواردة أدناه إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

٦٦ - يؤكد الأمين العام مجدداً نداءه إلى الحكومة أن تحظر إعدام المجرمين الأحداث في كافة الظروف وأن تخفف الأحكام الصادرة عليهم. وهو يحث الحكومة على إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية واعتماد وقف اختياري لاستخدامها. وریشما يُعتمد وقف اختياري، ينبغي وضع ضمانات قانونية وغيرها من الضمانات، بما يشمل احترام المعايير الدولية الخاصة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، لاسيما فيما يتعلق بالحق في المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات القانونية وإلغاء القسامة. وریشما يُعتمد وقف اختياري، ينبغي استعراض التشريعات القائمة لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام إلا فيما يتعلق بـ "الجرائم الأشد خطورة"، أي تلك التي تنطوي على القتل العمد. وينبغي ضمان الشفافية فيما يتعلق بأعداد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام وأُعدموا، وفيما يتعلق بنوعية جرائمهم. وينبغي تقديم إخطار فوري بشأن موعد عمليات الإعدام ومكانها، كما ينبغي ضمان الحصول على معلومات موثوقة عن عقوبة الإعدام.

٦٧ - ويحث الأمين العام الحكومة على إلغاء القوانين التي تأذن باستخدام التعذيب وسوء المعاملة كشكل من أشكال العقاب، وضمان إجراء هيئات مستقلة ومحايدة تحقيقات فورية وشاملة وفعالة في جميع حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز والتقارير التي تفيد بحدوث عمليات تعذيب أو سوء معاملة أخرى، وضمان إخضاع المسؤولين عن ذلك للمساءلة.

٦٨ - ويحث الأمين العام الحكومة على ضمان السلامة العقلية والبدنية لجميع المحتجزين والسماح لمنظمات رصد وطنية ودولية مستقلة بالوصول إلى أماكن الاحتجاز.

٦٩ - ويحث الأمين العام الحكومة على ضمان الوفاء بالمعايير والضمانات الدولية لاتباع الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، بما في ذلك من خلال ضمان حصول المتهمين بارتكاب جرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة على خدمات محامٍ من اختيارهم أثناء مرحلة التحقيقات الأولية وفي جميع المراحل اللاحقة من العملية القضائية.

٧٠ - ويحث الأمين العام الحكومة على ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين ودعاة حماية البيئة على أداء أدوارهم بأمان وحرية، دون خوف من المضايقة والاعتقال والاحتجاز والمقاضاة، وعلى إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين لمجرد ممارستهم حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي ممارسة مشروعة وسلمية.

٧١ - ويحث الأمين العام الحكومة على إلغاء القوانين التي تجرم حرية التعبير على الإنترنت أو تقيدها بلا داع، وضمان عدم تقييد محتوى الإنترنت إلا عملاً بقرار تتخذه سلطة قضائية مستقلة ومحايدة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، وإلغاء القرارات التي تمكّن من رصد المحتوى أو فرضه المتعارضين مع الحق في الخصوصية.

- ٧٢ - ويحث الأمين العام الحكومة على تعديل وإلغاء القوانين والممارسات التي تميّز ضد النساء والفتيات، وذلك وفقا للمعايير الدولية، وضمان حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمحتجين دفاعا عن تلك الحقوق.
- ٧٣ - ويحث الأمين العام الحكومة على حماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وعرقية والتصدي لكافة أشكال التمييز ضدهم، والإفراج فورا ودون شرط عن جميع الأشخاص المسجونين لممارستهم حقهم في حرية الدين أو المعتقد.
- ٧٤ - ويحث الأمين العام الحكومة على ضمان توفير سبيل انتصاف فعال لجميع الأفراد الذين انتهكت حقوقهم، وكفالة إجراء تحقيقات فورية وشاملة وفعالة من قِبَل هيئات مستقلة وغير منحازة في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات، وضمان إخضاع المسؤولين عن ذلك للمساءلة.
- ٧٥ - ويحث الأمين العام الحكومة على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٧٦ - ويهيب الأمين العام بالحكومة مواصلة التعاون بشأن الملاحظات الختامية لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وآليات الإجراءات الخاصة ومتابعتها.
- ٧٧ - ويشجع الأمين العام الحكومة على مواصلة تعاونها البناء مع مفوضية حقوق الإنسان بشأن متابعة جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير والتقرير السابق، وتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.